بوجود الاسلام فليتامل او ان سبب مسلم ولو صبيا او مجنونا او
جماعة فيهم مسلم كذلك منفردا عن احد ابويه اي عن كل منهما
فان كان معه احدهما وان مات بعد ذلك بان كانا في جيش واحد او غنيمة
واحدة وسبيا معا او تقدم سبي الاصل وان لم يتحد السابي فلا يحكم
باسلامه لان تبعية الاصل اقوي ولو سباه ذمي اي منفردا عن ابويه
كما هو ظاهر لم يحكم باسلامه بل يكون على دين سابيه اي فلو كان
سابيه يهوديا او نصرانيا صار هو كذلك وان كان ابواه يهوديين
او وثنيين مثلا ومن هنا يتصور عدم التوافق بين الاولاد والابوين
او بعضهم في التهود والتنصر وهذا مما يقع في مواضع فلو سبي ابواه
بعد سبي الذمي اياه ثم اسلما حكم باسلامه خلافا لما قاله الحليمي وخرج
بسباه ذمي ما لو سرقه فان قلنا يملكه كله فالحكم كذلك او وهو
غنيمة وهو الاصح حكم باسلامه لان بعضه للمسلمين وفيه نظر
لان السبي لم يقع من المسلمين وحيازة الملك لا يفيد الا ان ينزل
وقوع بعض المسبي لهم منزلة سبيهم وهذا الكلام يتضمن الفرق
بين سبي الذمي وسرقته وان الثاني غنيمة دون الاول فليتامل
المعنى الفارق وفي الروض وان سبى الذمي الصبي وباعه او باعه
السابي المسلم دون ابويه من مسلم لم يتبعه اي المشتري لفوات الوقت
اي وقت التبعية لانها انما تثبت ابتداء انتهى والثانية زايدة على
اصله وهذا الكلام يدل على ان السابي يملك جميع المسبي ولا يكون
غنيمة مسلما كان السابي او ذميا وفيه وقفة في المسلم بل قد يخالف
ما صرحوا به في باب الجهاد كما تقدم من ان الصبيان ونحوهم اذا اسروا

رقوا

رقوا او كونوا غنيمة الا ان يخص ذلك باسر الامام ولا يخفى بعده
او يحمل البيع هنا على بيع ما يخصه منه او ان يوجد الصبي حال كونه
لقيطا وقوله بدار الاسلام ومنها ما فتحها المسلمون واقروها بيد
الكفار على وجه الصلح او اقروها بيدهم بعد ملكها بجزية بشرط وجود
مسلم فيها في الصورتين يمكن كونه منه ولو مجتازا وان نفاه متعلق بقوله
يوجد بخلاف ما لو وجد بدار كفار فيحكم بكفره نعم ان سكنها مسلم كاسير
منتشر وتاجر حكم باسلامه ولا عبرة هنا بالاجتياز وخرج بالمنتشر
المحبوس في مطمورة فينبغي انه لا اثر له كما قاله الامام وهو ظاهر ان لم يكن
في المحبوسين امراة كما قاله بعضهم وبحث الاذرعي ان المراد بالسكنى
هنا ما يقطع حكم السفر قال بل ينبغي الاكتفا بلبث يمكن فيه الوقاع وان
هذا الولد منه وحيث حكم باسلام اللقيط فبلغ ووصف كفرا فهو كافر ا
صلي نعم قال الماوردي ان حيث لا ذمي في الدار يكون مسلما ظاهرا وباطنا
وقضيته انه اذا وصف الكفر بعد بلوغه كان مرتدا او اقام ذمي بينة
بنسبه تبعه في الكفر بخلاف ما لو اقتصر على الدعوى فلا يتبعه فيه
وان لحقه **فصل** في قسمة الغنيمة وهي ما حصل من الكفار بقتال
ونحوه ومن خاطر من المسلمين ولو غير مكلف وانثى ورقيقا المسلم وتاجر
الا ذميا ولا نحو مخذل وغيره في كفاية المسلمين شر بعض الحربيين اما بان
قتل قتيلا منهم مقبلا على القتال او مدبرا عنه والحرب قايمة
ولو امراة وصبيا ان قاتلا قتلا على وجه الخطر بخلاف قتل اسير ومثخن
ونايم وغافل عن القتال والقتل بعد الهزيمة او بنحو رمي من حصن
او صف واما بنحو اثخانه او اعمايه او اسره او قطع يديه او رجليه

Copyright © King Saud University